محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٠/٢٤٣٥
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الحمود
وعضوية القاضيين السيدين
بسام العتوم ، فوزي العمري

المميز	المميز ضده
كمال عواد كمال رمانه	رياض عبد الجواد احمد العريدي
وكيله المحامي محمود السرحان	وكيله المحامي رمضان ابو طالب

بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٣٥٦ فصل ٢٠٠٠/٢/١٠ والقـــاضي برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمـــان رقم ٩٩/٢٨٢٧ فصل ٩٩/١١/٢١ ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

١ - اخطأت محكمتا الاستئناف والصلح بحرمان المميز من تقديم بيناته ودفوعه اعمالاً لمبدأ المساواه بين الخصوم ٠

٢ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف بتأييد محكمة الصلح فيما ذهبت اليه مـن محاكمة المميز بمثابة الوجاهي ضاربة ــ أي محكمة الاستئناف ــ صفحاً عـن المعذره المشروعه المقدمه امامها من قبل المميز والمتمثلـه بـالتقرير الطبـي المعطى من المحامي سمير تادرس ٠

٣ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز باعتبار ان المميز لـم يقدم اليها المعذره المشروعه عن تغيبه عن جلسه ٩٩/١١/٢٣ ٠

٤ – وبالتناوب اخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز باعتبارها ان المميـز لـم يقدم المعذره المشروعه عن غيابه عن الجلسات حيث كان يتوجب عليه ان يقدم المعذره المشروعه عنه لا عن سمير تادرس حيث ان المحامي سـمير تـادرس كان هو وكيل المميز بتاريخ ٩٩/١٠/٢٧ وليس كما ذهبت اليه محكمة الإستئناف من ان المميز لم يكن له وكيل ٠

٥ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميـز بإقحامهـا لتـاريخ ٩٩/١١/٢٣ باعتباره تاريخ الجلسه التي تمت محاكمـة المميـز فيهـا بمثابـة الوجاهي ، وذلك اولاً لكون هذا التاريخ لاحق علـى تـاريخ صـدور القـرار المستأنف لديها وثانياً لأنها تابعت خطئاً مادياً وقعت فيه محكمة صلـح حقـوق عمان في قرارها المستأنف والصادر فـي القضيـه رقـم ٩٩/٢٨٢٧ تـاريخ ٩٩/١١/٢١ ٠

٦ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف وفي قرارها المميز وبالجملة في ردهـا للسبب الاول والثاني من اسباب الاسـتئناف حيـث ان المميـز قـدم المعـذره المشروعه بتغيب وكيله عن جلسة الحاكمه والمنعقده في ٩٩/١٠/٢٧ ٠

٧ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز والقاضي برد السببين الثالث والرابع من اسباب الاستئناف حيث انها لم تتح للممـيز الفرصـه لتقديـم دفوعه ٠

٨ – وبالتناوب اخطأت محكمة الاستئناف في قرارها المميز والقـــاضي بـــرد الســـبب الخامس من اسباب الاستئناف ٠

٩ – وبالتناوب اخطأت المحكمة التي اصدرت القرار المميز باصدارها حيـــث افتقـــر للتعليل المنطقى السليم وجاء متناقضاً ٠

١٠ – وبالتناوب فأن المميز تمسك بكل ما جاء في لائحة الاستئناف ويعتبرها جزءاً لا يتجزأ من هذا التمييز ٠

لهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً ٠ وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابيه طلب في نهايتها قبـــول اللائحة شكلاً ورد التمييز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والاتعاب ٠

الـــــــقـــــــرار

بعد التدقيق والمداوله تجد المحكمة ان وقائع هذه الدعوى تتمثل في ان المدعـــى عليه كمال عواد رمانه كان قد استأجر بيتاً للسكن في ملك المدعي رياض عبد الجـــواد احمد وباجرة شهريه مقدارها خمسة وثلاثون ديناراً شهرياً وان المدعى عليه لـــم يقـــم بدفع الاجره عن خمس سنوات وان المدعي قد انذره وبموجب الانـــذار العدلـــي رقـــم ٩٨/٣٠٦٧٤ بضرورة دفع الاجره التي تخلف عن دفعها الا انه ورغم تبلغه للأنـــذار العدلي لم يقم بدفع الاجور التي بذمته فأقام الدعوى رقم ٩٨/٤٨٠١ صلح حقوق عمان لمطالبته باخلاء المأجور ودفع رصيد الاجره البالغ (٢١٠٠) دينار ٠

بعد ان استكملت محكمة الصلح اجراءات المحاكمه قررت وبتـــاريخ ٩٩/٣/٢٣ الزام المدعى عليه باخلاء المأجور موضوع الدعوى وتســليمه للمدعـــي خالياً مـــن الشواغل والزامه كذلك بدفع مبلغ (٢١٠٠) دينار الاجور المترصده بذمته مع الرســـوم والمصاريف واتعاب المحاماه ٠

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لدى محكمـــة استئناف عمان والتي قررت في القضيه رقم ١٩٩٩/٧٦٤ تاريخ ١٩٩٩/٥/٣٠ فســـخ القرار المستأنف واعادة الاوراق لمصدرها لتمكين المستأنف مـــن تقديـــم بيناتـــــه ودفوعه ٠

بعد اعادة الدعوى الى محكمة الصلح وتسجيلها مجدداً بالرقم ٩٩/٢٨٢٥ قررت المحكمة وفي جلسة ٩٩/١٠/٢٧ اجراء محاكمه المدعى عليه بمثابة الوجاهي لأنه تبلغ ولم يحضر واصدرت بتاريخ ٩٩/١١/٢١ قراراً تضمن نفس ما جاء بقرارها الســـابق رقم ٩٨/٤٨٠١ ٠

لم يقبل المدعى عليه بالقرار الاخير الصادر عن محكمة الصلح فطعن به لـــدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضيه رقم ٢٠٠٠/٣٥٦ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف ٠

وبالنسبة لاسباب التمييز من الاول وحتى السابع والتي ينعى فيها الممـــيز علـــى محكمة الاستئناف عدم إعتبار المميز معذور بالغياب في جلسة ٩٩/١٠/٢٧ ومحكمتنـــا تجد ومن الرجوع الى ملف الدعوى ان المحامي الذي كان وكيلاً للمميز في موعد تلك الجلسه هو المحامي سمير تادرس وانه هو الذي تبلغ موعد تلك الجلسه وقـــدم تقريـــراً طبياً مصدقاً يفيد أنه كان في ذلك مريض وارفق المحامي الذي وكلـــــه الممـــيز بعـــد المحامي سمير تادرس التقرير الطبي المعطى للمحامي المذكـــور وتجـــد محكمتنـــا ان محكمة الاستئناف لم تناقش هذا التقرير على اساس ان المحامي سمير تادرس هو الذي كان وكيلاً للمميز بتاريخ جلسة ٩٩/١٠/٢٧ وليس المحامي محمود علي عبد الرحمن٠

هذا بالاضافة الى ان محكمة الاستئناف قد وقعت في تناقض اثناء ردهـــا علـــى اسباب الاستئناف اذ ذكرت ان المحامي قد غاب في جلسة ٩٩/١١/٢٣ رغـــم تبلغـــه حسب الاصول مع ان الجلسه التي غاب فيها وتقرر اجراء محاكمـــه موكلـــه وجاهيـــاً اعتبارياً هي جلسة ٩٩/١٠/٢٧ وان المحكمة كانت قد فصلت القضيه في ٩٩/١١/٢١ وبالتالي فإن التاريخ الذي ذكرته المحكمة ٩٩/١١/٢٣ كانت القضيـــه فيـــه مفصولـــه وكذلك فإن المعذره تتعلق بالمحامي سمير تادرس ولا تتعلق بالمحامي محمود علـــي ، مما يجعل القرار المميز مشوب بالقصور بالتعليل والتسبيب والتناقض الجلي واســـباب الاستئناف جميعها وارده على القرار المميز موجبه لنقضه .

وعليه ودون حاجة لبحث باقي اسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز واعـــادة الاوراق لمصدرها لمعالجة اسباب الاستئناف على ضوء ما ذكرنا اعلاه ومن ثم اجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢٨

القاضي المترئس **عضو** **عضو**

رئيس الديوان

دقق

م ض